

رعاية الحقوق وأثرها في تحقيق الأمن النفسي لليتيم (دراسة في ضوء القرآن الكريم)

د. امنة حامد موسى جرمك
الأستاذ المساعد بقسم التفسير وعلوم القرآن
كلية العلوم والآداب الظهران الجنوب
جامعة الملك خالد - المملكة العربية السعودية
البريد الإلكتروني: ahmoussa@kku.edu.sa

الملخص

موضوع البحث رعاية الحقوق وأثرها في تحقيق الأمن النفسي لليتيم دراسة في ضوء القرآن الكريم وتمثلت مشكلته في السؤال التالي: ما أثر رعاية الحقوق في تحقيق الأمن النفسي لليتيم في ضوء القرآن الكريم؟ ويستقي البحث أهميته في أنه يناقش موضوعاً من الموضوعات التي تتعلق بالقرآن الكريم وأثره في تحقيق الأمن النفسي لليتيم، ويفتح الأفق للمتخصصين في مجال الدراسات النفسية والاجتماعية لاستنباط بعض الحلول للمشكلات في سبيل رعاية الأيتام، وهدف البحث التعريف بحقوق اليتيم الواردة في القرآن الكريم والكشف عن وسائل القرآن الكريم لتحقيق الأمن النفسي لليتيم والوقوف على مظاهر الأمن النفسي لليتيم من خلال ما ورد في القرآن الكريم واعتمدت الباحثة في كتابة البحث على: المنهج التاريخي والمنهج الوصفي، ومن أهم نتائج البحث يأمر الله تعالى الأوصياء والأولياء على الأيتام بأن يحافظوا على أموال الأيتام، وأن لا يتعرضوا لهم بسوء، وأن يدفعوا إلى الأيتام أموالهم كاملة إذا بلغوا سن الرشد، كما ينهى الله تعالى العباد عن أكل مال اليتيم من غير حاجة ضرورية بل يهدد الله تعالى الذين يأكلون أموال اليتامى بدون سبب مشروع وعلى سبيل الهضم والظلم. إن النظر في مصالح الأيتام من أهم مقاصد الشريعة في حفظ النظام الاجتماعي في الإسلام، فاليتامى مظنة الضعف يحتاج للرعاية المالية والنفسية، إن لمسات الحنان من الأولياء والأوصياء ومن بعدهم المجتمع المسلم هي التي تعمق الاستقرار النفسي في اليتامى، والدِّين والخُلُق الذي يحمي صاحبه من هضم حقوق الأيتام ضرورة من ضرورات الأمن النفسي، ومن التوصيات ضرورة رعاية حقوق الأيتام وعدم أكل أموالهم بالباطل رحمة وشفقة بهم وإمتثالاً لأمر الله تعالى الوارد في كتابه العزيز والدعوة إلى مشاريع كفالة الأيتام والعناية بدور رعايتهم وكفالتهم لتحقيق المقاصد الشرعية من ذلك والدعوة إلى الأسر والمجتمعات من الإحسان للأيتام ومراعاة الجانب النفسي في تربيتهم وكفالتهم لما لهذا الجانب من أثر كبير في صحتهم النفسية.

الكلمات المفتاحية: القرآن الكريم، رعاية الحقوق، الأمن النفسي، اليتيم.

Taking Care of Rights and their Impact on Achieving Psychological Security for Orphans (A study in the light of the Noble Qur'an)

Dr. Amna Hamid Musa Jarmak

Assistant Professor, Department of Interpretation and Quranic Sciences

College of Sciences and Arts, Dhahran Al-Janoub

King Khalid University - Kingdom of Saudi Arabia

Email: ahmoussa@kku.edu.sa

ABSTRACT

The topic of the research is caring for rights and its impact on achieving psychological security for an orphan, a study in the light of the Holy Qur'an. The research derives its importance in that it discusses one of the topics related to the Holy Qur'an and its impact on achieving psychological security for orphans, and it opens horizons for specialists in the field of psychological and social studies to devise some solutions to problems for the sake of caring for orphans. The Holy Qur'an: To achieve the psychological security of the orphan and to stand on the aspects of the psychological security of the orphan through what was mentioned in the Holy Qur'an. They have evil, and that they give the orphans their money in full if they reach the age of majority, just as God Almighty forbids people to eat the money of an orphan without a necessary need. Rather, God Almighty threatens those who eat orphans' money without a legitimate reason and by way of digestion and injustice.

Considering the interests of orphans is one of the most important purposes of Sharia in preserving the social order in Islam. Orphans are one of the necessities of psychological security, and among the recommendations is the necessity of taking care of the rights of orphans and not eating their money unjustly as mercy and compassion for them and in compliance with the command of God Almighty contained in his dear book and the call for projects to sponsor orphans and care for their care and sponsorship to achieve the legitimate purposes of that and the call to families and communities of charity to orphans and consideration The psychological aspect of their upbringing and sponsorship, as this aspect has a significant impact on their mental health.

Keywords: Noble Qur'an, rights care , psychological security, orphan.

مقدمة :

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين ، وعلى آله الطيبين الطاهرين ، وصحبه أجمعين ، والتابعين ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين ، وبعد فإن آيات القرآن الكريم في غاية الدقة والإحكام، والوضوح والبيان، أحكمها حكيم، وفصلها خبير، وسيظل هذا الكتاب معجزاً من الناحية البلاغية والتشريعية والعلمية والتاريخية وغيرها إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، لم يتطرق إليه أدنى شيء من التحريف؛ تحقيقاً لقوله تعالى: **إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ [الحجر: 9]**

ومعلوم أن البيئة المحيطة باليتيم تساهم في بناء وتشكيل شخصيته، خاصة إذا كانت بيئة صالحة تواظب على توجيهه نحو الرفعة والسمو، أما إذا كانت بيئة غير صالحة ومهملة، لا تكثر ولا تبالي به، فإن اليتيم حينها سينشأ شخصية مضطربة تشوبها الكثير من المشكلات التي تعيق النمو السليم والتوازن الصحيح بين جوانبها المختلفة

إن مظاهر الظلم والقهر والإهمال وكل الاضطرابات النفسية التي تحتل نفوس الأيتام لا علاقة لها باليتيم أو بفقد النسب بل هي من صناعة المجتمع الذي يهمل الأيتام ، ومن أجل وقاية الطفل اليتيم من مجموعة الاضطرابات النفسية التي قد تواجهه في مسيرته الحياتية، فلا بد من إشباع مجموعة الحاجات النفسية والاجتماعية، لينشأ طفلاً سوياً، ينتمي إلى المجتمع الذي يعيش فيه، ومشاركاً وبناءً في صناعة المستقبل، وليس مجرد متلقياً للمن والإحسان من الآخرين .

وبدأت تظهر حديثاً اتجاهات بين بعض علماء النفس تنادي بأهمية الدين في علاج الأمراض النفسية، وترى أن في الإيمان بالله قوة خارقة تمد الإنسان المتدين بطاقة روحية تُعينه على تحمل مشاق الحياة، وتجنبه القلق الذي يتعرض له كثير من الناس في العصر الحديث حيث يسيطر الاهتمام الكبير بالحياة المادية، ويفتقر في الوقت نفسه إلى الغذاء الروحي، مما سبب الكثير من الضغط والتوتر لدى الإنسان المعاصر، وعرضه للأمراض النفسية .

وفي هذا البحث تتناول الباحثة موضوع رعاية الحقوق وأثرها في تحقيق الأمن النفسي لليتيم دراسة في ضوء القرآن الكريم.

أهمية البحث :

تكمن أهمية البحث في النقاط التالية :

- 1/ يستقي البحث أهميته كونه يناقش موضوعاً من الموضوعات المهمة التي تتعلق بالقرآن الكريم وأثره في تحقيق الأمن النفسي لليتيم .
- 2/ يسهم البحث في محاولة حل بعض مشاكل الرعاية المالية والاجتماعية والنفسية لليتيم .
- 3/ يفتح البحث الأفق للمتخصصين في مجال الدراسات النفسية والاجتماعية لاستنباط بعض الحلول للمشكلات التي سبيل رعاية الأيتام .

مشكلة البحث وأسئلته :

تتصدر مشكلة البحث في السؤال التالي : ما أثر رعاية الحقوق في تحقيق الأمن النفسي لليتيم في ضوء القرآن الكريم ؟ ويتفرع من هذا السؤال الرئيس عدة أسئلة فرعية وهي :

- ما حقوق اليتيم الواردة في القرآن الكريم ؟
- ما وسائل القرآن الكريم لتحقيق الأمن النفسي لليتيم ؟
- ما مظاهر الأمن النفسي لليتيم من خلال ما ورد في القرآن الكريم ؟

فروض البحث :

من الفروض التي يسعى هذا البحث لاختبار صدقها ما يلي :

- 1/ هناك الكثير من الآيات القرآنية الواردة في النص على حقوق اليتيم .
- 2/ هناك بعض الوسائل لتحقيق الأمن النفسي لليتيم في ضوء ما ورد في القرآن الكريم .
- 3/ هناك الكثير من المظاهر التي تشير إلى تحقيق الأمن النفسي لليتيم من خلال رعاية حقوقه وفق ما ورد في القرآن الكريم .

أهداف البحث :

- يهدف هذا البحث إلى تحقيق الأهداف الآتية :
- التعرف بحقوق اليتيم الواردة في القرآن الكريم .
- الكشف عن وسائل القرآن الكريم لتحقيق الأمن النفسي لليتيم .
- الوقوف على مظاهر الأمن النفسي لليتيم من خلال ما ورد في القرآن الكريم .

منهج البحث :

اعتمدت الباحثة في كتابة هذا البحث على : المنهج التاريخي وهو عبارة عن إعادة للماضي بواسطة جمع الأدلة وتقويمها، كما استفادت الباحثة كذلك من المنهج الوصفي : وهو طريقة من طرق التحليل والتفسير بشكل علمي منظم من أجل الوصول إلى أغراض محددة لوضعية اجتماعية أو مشكلة اجتماعية أو إنسانية .

خطة البحث:

تقوم خطة البحث على مقدمة ومبحثين تليهما خاتمة تضمنت أهم ما توصل إليه من نتائج وتوصيات. اختص المبحث الأول: مفهوم الأمن النفسي وأهميته ، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تحدث عن مفهوم الأمن النفسي في اللغة والاصطلاح ، واهتم المطلب الثاني أهمية الأمن النفسي، أما المبحث الثاني فتناول التعريف باليتيم وبيان حقوقه الواردة في القرآن الكريم وفيه مطلبان: اختص الأول منهما التعريف باليتيم. والثاني حقوق اليتيم الواردة في القرآن الكريم، أما المبحث الثاني فتناول وسائل تحقيق الأمن النفسي وأثرها على اليتيم في ضوء القرآن الكريم ، وفيه مطلبان: المطلب الأول : تحدث عن وسائل تحقيق الأمن النفسي لليتيم في القرآن الكريم ، واهتم المبحث الثاني: أثر القرآن الكريم في علاج المشكلات النفسية لليتيم.

المبحث الأول

مفهوم الأمن النفسي وأهميته

وفيه مطلبان :

- المطلب الأول : مفهوم الأمن النفسي في اللغة والاصطلاح .

جاء في معجم مقاييس اللغة : (أَمِنَ) (الْهَمْزَةُ وَالْمِيمُ وَالنُّونُ) أَصْلَانِ مُتَقَارِبَانِ: أَحَدُهُمَا الْأَمَانَةُ الَّتِي هِيَ ضِدُّ الْخِيَانَةِ، وَمَعْنَاهَا سَكُونُ الْقَلْبِ، وَالْآخَرُ التَّصَدِيقُ⁽¹⁾

وفي لسان العرب لابن منظور "أمن: الأمان والأمانة بمعنى. وَقَدْ أَمِنْتُ فَأَنَا أَمِنٌ، وَأَمِنْتُ غَيْرِي مِنَ الْأَمْنِ وَالْأَمَانِ. وَالْأَمْنُ: ضِدُّ الْخَوْفِ⁽²⁾. وَبَيَّنْتُ أَمِنٌ ذُو أَمْنٍ⁽³⁾ قَالَ تَعَالَى: {رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ أَمِينًا} [إبراهيم: 35]. و أَمِنَا وَأَمَانًا وَأَمِنًا وَإِمَانًا وَأَمِنَةً أَطْمَأَنَّا وَلَمْ يَخَفْ فَهُوَ أَمِنٌ وَأَمِنٌ وَأَمِينٌ يُقَالُ لَكَ الْأَمَانُ أَيَّ قَدْ أَمِنْتَكَ وَالْبَلَدُ أَطْمَأَنَّا فِيهِ أَهْلُهُ وَالشَّرُّ وَمِنْهُ سَلَمٌ وَقَلَانًا عَلَى كَذَا وَثِقَ بِهِ وَأَطْمَأَنَّ إِلَيْهِ أَوْ جَعَلَهُ أَمِينًا عَلَيْهِ⁽⁴⁾ وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: هَلْ أَمِنَكُمْ عَلَيْهِ إِلَّا كَمَا أَمِنْتُمْ عَلَى أَخِيهِ مِنْ قَبْلُ} [يوسف: 64]. وَالْأَمْنَةُ مِنَ الْأَمْنِ. وَالْأَمَانُ إِعْطَاءُ الْأَمْنَةِ. وَالْأَمَانَةُ ضِدُّ الْخِيَانَةِ⁽⁵⁾ ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: {ثُمَّ أَنْزَلَ عَلَيْكُم مِّن بَعْدِ الْغَمِّ أَمْنَةً نُّعَاسًا} [آل عمران : 154]. الْأَمْنَةُ وَالْأَمْنُ سَوَاءٌ. وَقِيلَ: الْأَمْنَةُ إِنَّمَا تَكُونُ مَعَ سَبَابِ الْخَوْفِ⁽⁶⁾.

و ذكره المفسرون في تعريف الأمن عند تفسيرهم للآيات التي ورد فيها ذكر الأمن .

(1) ابن فارس : أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون ، دارالفكر ، بيروت ، 1399 هـ - 1979 م، 1/133

(2) ابن منظور : لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي ، دار صادر ، بيروت، الطبعة الثالثة ، 1414 هـ، 21/13.

(3) معجم مقاييس اللغة : لابن فارس ، 1/134

(4) مصطفى : إبراهيم مصطفى وآخرون ، المعجم الوسيط ، دار الدعوة ، استانبول، 1998 م، ص 28.

(5) معجم مقاييس اللغة لابن فارس 1/133

(6) القرطبي : محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح ، الجامع لأحكام القرآن ، تحقيق أحمد البردوني وآخرون ، دار الكتب المصرية ، القاهرة، الطبعة الثانية، 1384 هـ - 1964 م، 4/241

قال الطبري في تفسيره: "لقوله تعالى: (وَإِذْ جَعَلْنَا النُّبْتَ ثَابِتَةً لِلنَّاسِ وَأَمْنًا) [البقرة: 125]. الأمان: "مَصْدَرٌ مِنْ قَوْلِ الْقَائِلِ أَمِنَ يَأْمُنُ أَمْنًا وَإِنَّمَا سَمَّاهُ اللَّهُ أَمْنًا لِأَنَّهُ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مَعَاذًا لِمَنْ اسْتَعَاذَ بِهِ، وَكَانَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ لَوْ لَقِيَ بِهِ قَاتِلَ أَبِيهِ أَوْ أَخِيهِ لَمْ يَهْجُهُ وَلَمْ يَعْزُضْ لَهُ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهُ"⁽¹⁾، وَكَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: (أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا أَمِنًا وَيَتَخَفَتُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ) [البقرة: 125]

وقال البغوي في تفسيره: "أمناء، والأمن الأمانة بمعنى واحد، وقيل: الأمان يكون مع زوال سبب الخوف، والأمانة مع بقاء سبب الخوف"⁽²⁾

وأصل الأمان طمأنينة النفس وزوال الخوف والأمن والأمانة والأمان في الأصل مصادر ويجعل الأمان تارة اسما للحالة التي يكون عليها الإنسان في الأمن وتارة اسما لما يؤمن عليه الإنسان.⁽³⁾

ومن التعريفات السابقة يتضح للباحثة الأمن ضد الخوف وهو طمأنينة النفس والشعور بالأمان والسكينة والاستقرار وعدم الخوف من مكروه متوقع حدوثه.

تعريف الأمن النفسي في الاصطلاح :

الحاجة إلى الأمن ، حاجة سيكولوجية جوهرها السعي المستمر للمحافظة على الظروف التي تضمن اشباع الحاجات البيولوجية والسيكولوجية . والأمن الانفعالي، أهم حاجات الأمن وينبع من شعور الفرد بأنه يستطيع الإبقاء على علاقات مشبعة ومتزنة مع الناس ذوي الأهمية الانفعالية في حياته.⁽⁴⁾

ولا يقتصر الأمن النفسي للفرد على جانب واحد من جوانب شخصيته فقط، وإنما يتضمن الأمن النفسي في الجوانب الجسمانية، والاجتماعية، والوجدانية، والعقلية، ويرتبط الأمن النفسي والأمان الاجتماعي والصحة النفسية ارتباطاً موجباً فالأمن النفسي هو "تحرر الفرد من الخوف والوصول إلى حالة الاطمئنان على صحته ومستقبله، والشعور بالثقة تجاه الآخرين ومركزه الاجتماعي".⁽⁵⁾

يعريف الأمن النفسي بأنه : شعور الفرد بأنه محبوب ، ومتقبل من الآخرين، له مكان بينهم ، يدرك ان بيئته صديقه ، دوره فيها غير محبط ، يشعر فيها بندرة الخطر والتهديد والقلق.⁽⁶⁾

ويرى البعض أن الأمن النفسي: هو سكون النفس وطمأنينتها عند تعرضها لأزمة تحمل في ثناياها خطراً من الأخطار، وكذلك شعور الفرد بالحماية من التعرض للأخطار الاجتماعية والاقتصادية والعسكرية المحيطة به.⁽⁷⁾

كما يقصد به "وجود علاقات متوازنة بين الفرد وذاته من ناحية، وبينه وبين الأفراد الآخرين المحيطين به من ناحية أخرى، فإذا توافرت هذه العلاقات المتوازنة فإن سلوكه يميل إلى الاستقرار، ومن ثم فإنه يصبح أكثر قابلية للعمل والإنتاج بعيداً عن أنواع القلق والاضطراب".⁽⁸⁾

ويعرف الأمن النفسي كذلك بأنه : الطمأنينة النفسية أو الانفعالية لدى الفرد، وحالة يكون فيها إشباع الحاجات مضموناً وغير معرض للخطر ومحرك للفرد في تحقيق أمنه".⁽⁹⁾ وهو "حاجة من حاجات الفرد،

- (1) الطبري : محمد بن جرير ، جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر ، الطبعة الأولى، 1422 هـ - 2001 م ، 521/2.
- (2) الفيروز ابادي: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب ، القاموس المحيط ، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ، لبنان الطبعة الثامنة، 1426 هـ - 2005 م ، ص 577 .
- (3) الأصفهاني : أبو القاسم الحسين بن محمد ، المفردات في غريب القرآن ، دار المعرفة بيروت ، 25/1 .
- (4) الحفني : عبد المنعم الحفني موسوعة علم النفس والتحليل النفسي ، مكتبة المدبولي ، القاهرة ، 1978م ، ص 271 .
- (5) الألوسي جمال حسين الألوسي، الأسس النفسية لأراء الماوردي التربوية : مطبعة بغداد ، بغداد ، 1988م ، ص 85.
- (6) حسين : محمود عطا حسين مفهوم الذات وعلاقته بمستويات الطمأنينة الانفعالية : ، مجلة العلوم الاجتماعية ، العدد (3) ، الكويت ، 1987م ، ص 106 .
- (7) سعد : علي سعد مستويات الأمن النفسي لدى الشباب الجامعي (بحث ميداني حضاري مقارن) ، مجلة جامعة دمشق دمشق ، مجلد (15) العدد (1) ، دمشق ص 16 .
- (8) عدس: عبد الرحمن عدس، الإسلام والأمن النفسي للأفراد ، مجلة الأمن والحياة، العدد (169)، 1997م، ص 40-41.
- (9) زهران : حامد عبد السلام زهران ، الأمن النفسي دعامة أساسية للأمن القومي العربي ، دراسات تربوية، المجلد (4)، (4)، جزء (19)، 1989م ، ص 296.

إشباعها يجعله يشعر بالارتياح والاطمئنان ومن خلال شعوره بالانتماء أو تقبل الآخرين له والتحرر من الخوف والألم⁽¹⁾.

المطلب الثاني : أهمية الأمن النفسي

إن الشعور بالأمن والاطمئنان أمر مطلوب لتحقيق التقدم والازدهار في جوانب الحياة الأخرى ، الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والحضارية ، ولذلك تسعى المجتمعات الإنسانية منذ القدم على اختلاف معتقداتها وتوجهاتها ومستوياتها الحضارية إلى توفير الأمن ، ولا يقلقها شيء قدر ما يقلقها زعزعة أمنها واستقراره ، ويعد الأمن النفسي في مقدمة الحاجات النفسية بل وأكثرها أهمية على الإطلاق ، ولا تظهر هذه الحاجة عند الفرد إلا بعد أن يشبع حاجاته البيولوجية ، أو الحاجات الاجتماعية الشخصية كالحاجة إلى الحب والانتماء والتقدير⁽²⁾.

وقد بين القرآن الكريم الترابط المتين بين حاجات الفرد البيولوجية وحاجته إلى الأمن ، فقال تعالى { فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ * الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ } [قريش: 3، 4] .

لقد أصبح الأمن النفسي مادة علمية ذات قيمة إنسانية وحضارية ، تنقلها المفكرون والمتخصصون والعاملون في الحقل الاجتماعي في كتاباتهم ، ومؤتمراتهم الفكرية ، حتى بات من الملاحظ اليوم ، أنه لا يخلو مجتمع من الدعوة للمطالبة بتوفير الأمن الاجتماعي للمواطن ، وبعد أن كان مدلول المصطلح منحصرأ في جانب الأمن المضاد للخوف والفرع ، فإن هذا المصطلح اتسع ليشمل مفاهيم ومضامين متعددة وجديدة ، تتداخل مع مجمل أوضاع الحياة ليشمل الإصلاح الاجتماعي والسياسي ، وتحقيق العدل والمساواة والحرية ، والكفاية الاقتصادية وغيرها من القضايا الملحة ذات العلاقة التي يحتاج إليها الفرد في حياته اليومية⁽³⁾.

وفي السنة النبوية ، ما يؤكد أهمية أمن الإنسان في الجماعة التي يعيش فيها ، يقول صلى الله عليه وسلم : { من أصبح منكم آمناً في سربه ، معافى في جسده ، عنده قوت يومه ، فكأنما حيزت له الدنيا }⁽⁴⁾ ، فالأمن على نفس الإنسان ، وعلى سلامة بدنه من العلل ، والأمن على الرزق ، هو الأمن الشامل الذي أوجز الإحاطة به وتعريفه هذا الحديث الشريف ، وجعل تحقق هذا الأمن لدى الإنسان بمثابة ملك الدنيا بأسرها ، فكل ما يملكه الإنسان في دنياه ، لا يستطيع الانتفاع به ، إلا إذا كان آمناً على نفسه ورزقه ، وقد دعا رسول صلى الله عليه وسلم إلى كل عمل يبعث الأمن والاطمئنان في نفوس المسلمين ، ونهى عن كل فعل يبيث الخوف والرعب في جماعة المسلمين ، حتى ولو كان أقل الخوف وأهونه ، باعتبار الأمن نعمة من أجل النعم على الإنسان ، ولقد نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن أن يروع المسلم أخاه المسلم ، فقال : { لا يحل لمسلم أن يروع مسلماً }⁽⁵⁾ ، كما نهى صلى الله عليه وسلم عن أن يشهر السلاح عليه ، حتى ولو كان ذلك مزاحاً ، فقال : { لا يشير أحدكم إلى أخيه بالسلاح ، فإنه لا يدري أحدكم لعل الشيطان ينزع في يده فيقع في حفرة من النار }⁽⁶⁾ ، ونهى رسول صلى الله عليه وسلم عن أن يخفي

(1) التنتجي: تغريد خليل ، بناء برنامج إرشادي جمعي للأمن النفسي وأثره في التفكير الابتكاري لدى طلبة الجامعة ، أطروحة دكتوراه ، كلية التربية الرياضية ، جامعة بغداد ، 1997م ، ص19.

(2) الخالدي: جاجان محمد جمعة شعور المعلم بالأمن النفسي وعلاقته ببعض المتغيرات ، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية التربية ابن رشد ، جامعة بغداد 1990م ص 7 .

(3) التميمي : عماد محمد رضا ، والتميمي إيمان محمد رضا ، الأمن الاجتماعي ضبط المصطلح وتأصيله الشرعي ، مؤتمر الأمن الاجتماعي في التصور الإسلامي ، كلية الشريعة ، جامعة ال البيت ، 14 شعبان ، 1433هـ ، ص7.

(4) الترمذي : محمد بن عيسى أبو عيسى ، الجامع الصحيح سنن الترمذي ، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون ، دار إحياء إحياء التراث العربي ، بيروت ، 574/4 حديث 2346 وقال : هذا حديث حسن غريب ، البخاري : محمد بن إسماعيل أبو عبدالله ، الأدب المفرد ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، الطبعة الثالثة ، 1409 - 1989م ص 112 حديث 300 بإسناد حسن .

(5) أبو داود : سليمان بن الأشعث ، سنن أبي داود ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد ، دار الفكر ، بيروت 719/2 حديث 5004 وإسناده صحيح .

(6) البخاري: محمد بن إسماعيل البخاري الجامع الصحيح المختصر ، تحقيق : مصطفى ديب البغا ، دار ابن كثير ، اليمامة - بيروت ، الطبعة الثالثة ، 1407 - 1987 م في 96 - كتاب الفتن 7 - باب قول النبي صلى الله عليه وسلم (من حمل علينا السلاح فليس منا) 2592/6 حديث 6661.

الإنسان مالا لأخيه، ولو لم يكن بقصد الاستيلاء عليه، ولكن أراد بذلك أن يفزعه عليه، فقال: { لا يأخذن أحدكم متاع أخيه لاعباً ولا جاداً }⁽¹⁾
 وكان من دعاء النبي صلى الله عليه وسلم ربه أن يؤمن روعاته، حيث كان يقول: { اللهم استر عوراتي وأمن روعاتي }⁽²⁾، فالخوف والروع، نقيض الأمن الذي يطلبه المسلم في دنياه وآخرته.

المبحث الثاني التعريف باليتيم وبيان حقوقه الواردة في القرآن الكريم

المطلب الأول : التعريف باليتيم

اليتيم : بالضم هو فقدان الأب ، واليتيم : الفرد وكل شيء يعز نظيره ، وهو يتيم ويتمان ما لم يبلغ الحلم ، وجمعه أيتام ويتامى ویتمة⁽³⁾ .
 وفي المعجم الوسيط : يتم يتيم يتماً انفرد ، ويتم يتيم يتماً ويتماً : أعياء وأبطاء ، واليتيم هو الصغير الذي فقد أباه من الإنسان والذي فقد أباه من الحيوان⁽⁴⁾ .
اليتيم اصطلاحاً :

قال النسفي: "اليتيم هو مَنْ لا أب له ولم يبلغ الحلم"⁽⁵⁾ .
 واليتيم : الإبطاء والحاجة، أو من اليتيم وهو الهم، ويقال في سيرة اليتيم أي الإبطاء، وسمي به اليتيم، لأن البر يبطئ عنه، واليتيم هو الحاجة وبه سمي اليتيم يتيماً لحاجته⁽⁶⁾ .
 واليتيم يعني : حرمان الطفل من الأب والأم الطبيعيين قبل أن يوثق بهما علاقة، لما يترتب عليه من انقطاع الإشباع الكمي والكيفي للحاجات النفسية كالحب والعطف البيولوجية إلى غياب الوقت المناسب لتقديم الأساسيات المادية والنوعية للطفل والأسلوب اللائق لعملية الإشباع⁽⁷⁾ .
 وقيل هو الانفصال عن الوالدين وما في ذلك من فقدان الأثر الخاص الذي يستتبعه الرباط العائلي، فالحرمان من الوالدين هو حرمان من سبل الحياة الأسرية الطبيعية بما ينطوي عليه من انقطاع العلاقات والتبادل الوجداني الدائم بالوالدين، ومن ثم فإن الانفصال يفضي إلى خسارة⁽⁸⁾ .

المطلب الثاني : حقوق اليتيم الواردة في القرآن الكريم

من يتدبر القرآن الكريم يلاحظ الباحث أن هناك العديد من الآيات الواردة في حقوق اليتيم ومن تلك الآيات :

1/ الآيات الواردة في الحض على كفالة اليتيم :

منها قوله تعالى : { فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنْبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ وَجَدَ عِنْدَهَا رِزْقًا قَالَ يَا مَرْيَمُ أَنَّى لَكِ هَذَا قَالَتْ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ } [آل عمران: 37] ، قوله { وَأَنْبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا } أي: نبتت نباتاً حسناً في بدنها وخلقها وأخلاقها، لأن الله تعالى قيض لها زكريا عليه السلام { وكفلها } إياه، وهذا من رفقه بها ليربيها على أكمل الأحوال، فنشأت في عبادة ربها وفاقت النساء، وانقطعت لعبادة ربها⁽⁹⁾ .

- (1) سنن أبي داود 719/2 حديث 5003 بإسناد حسن ومسند أحمد بن حنبل 221/4 حديث 17969 وإسناده صحيح .
- (2) ابن حنبل : أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، مسند أحمد بن حنبل ، مؤسسة قرطبة – القاهرة 25/2 حديث 4785 وإسناده صحيح
- (3) معجم مقاييس اللغة : لابن فارس 154/6 .
- (4) المعجم الوسيط : أحمد الزيات وآخرون 1063/2 .
- (5) (3) النسفي، عبد الله بن أحمد بن محمود: تفسير النسفي.. دار إحياء الكتب العربية، 59/1
- (6) طبل: محمد مجاهد طبل وآخرون ، آداب معاملة اليتيم ، دار الصحابة للتراث، طنطا، 1992م ص 76 .
- (7) إسماعيل : ياسر يوسف ، المشكلات السلوكية لدى الأطفال المحرومين من بيئتهم الأسرية ، رسالة الماجستير في الصحة النفسية ، كلية التربية، الجامعة الإسلامية، مدينة غرداية ، الجزائر 2009م ص 45 .
- (8) المرجع السابق ص 45 .
- (9) السعدي: عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويح ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الأولى 1420 هـ - 2000 م ، ص 129 .

وقال القرطبي : " فأخبر الله تعالى أنه هو الذي تولى كفالتها والقيام بها، بدلالة قوله: "أيهم يكفل مريم" [آل عمران: 44] ... الآية" (1).

وقال الزحيلي في تفسير الآية : " ورباها ونماها بما يصلح أحوالها تربية عالية تشمل الجسد والروح، كما يرى النبات في الأرض الصالحة بعد تعهد الزارع إياه بالسقي والتسميد والعزق وقلع الأعشاب الضارة من حوله" (2). وقال تعالى : { ذَلِكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْغَيْبِ نُوحِيهِ إِلَيْكَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَقُولُونَ أَفَلَا مَهْمُ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ } [آل عمران: 44] ، قال ابن الجوزي : ومعنى: أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ لينظروا أيهم تجب له كفالة مريم، وهو الضمان للقيام بأمرها ، ومعنى لَدَيْهِمْ : عندهم (3) ، وقال ابن عاشور : أشارت الآية إلى أنهم تنازعوا في كفالة مريم حين ولدتها أمها حنة، إذ كانت يتيمة ، فحصل من هذا الامتنان إعلام بأن كفالة زكرياء مريم كانت بعد الاستقسام وفيه تنبيه على تنافسهم في كفالتها (4).

ومن الآيات الواردة في الحض على كفالة اليتيم قوله تعالى : { وَحَرَّمْنَا عَلَيْهِ الْمَرَاضِعَ مِنْ قَبْلٍ فَقَالَتْ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ أَهْلِ بَيْتٍ يَكْفُلُونَهُ لَكُمْ وَهُمْ لَهُ نَاصِحُونَ } [القصص: 12] ، قال الطبري " ويعني بقوله: (يَكْفُلُونَهُ لَكُمْ) : يضمونه لكم" (5).

2/ الآيات الواردة في الإحسان إلى اليتامي وإصلاح أحوالهم:

الحث على الإحسان إلى اليتامي، والعناية بهم وبمصلحتهم، وتربيتهم التربية الإسلامية، والإنفاق عليهم من أموالهم أو من غيرها بالمعروف، وتنمية عقولهم وأموالهم وقد أمر الله تعالى بالعناية باليتامي في آيات كثيرة ومنها (6) قوله تعالى: { وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَءِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا } [البقرة: 83] ، قال ابن كثير : { واليتامي } وهم: الصغار الذين لا كاسب لهم من الآباء (7).

وقال ابن عطية " { واليتامي } : جمع يتيم كنديم وندامي ، واليتيم في بني آدم فقد الأب ، وفي البهائم فقد الأم ، وقال عليه السلام : (لا يتم بعد بلوغ) (8) ، وحكى الماوردي أن اليتيم في بني آدم في فقد الأم ، وهذا يتضمن الرأفة باليتامي وحيطة أموالهم (9) .

ومن آيات الإحسان إلى اليتامي قوله تعالى : { وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ } [البقرة: 220] يعني: قصد إصلاح أموالهم خيرٌ من اعتزالهم: فَكَانَ إِذْنًا فِي ذَلِكَ مَعَ صِحَّةِ الْقَصْدِ فِي أَنْ يَكُونَ الْمَقْصِدُ رِفْقَ الْيَتِيمِ لَا أَنْ يَقْصِدَ رِفْقَ نَفْسِهِ (10).

، قال الطبري : " اختلف أهل التأويل فيم نزلت هذه الآية ، فقال بعضهم: نزلت [في الذين عزلوا أموال اليتامي الذين كانوا عندهم، وكرهوا أن يخالطوهم في مأكلا أو في غيره، وذلك حين نزلت { وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ } [سورة الأنعام: 152] ، وقوله: { إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا } [سورة النساء: 10]

- (1) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ، 70/4 .
- (2) الزحيلي : وهبة بن مصطفى الزحيلي التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج ، دار الفكر المعاصر – دمشق ، الطبعة الثانية ، 1418 هـ 214/3 .
- (3) ابن الجوزي: عبد الرحمن بن علي بن محمد زاد المسير في علم التفسير : عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الثالثة ، 1404 هـ 282/1 .
- (4) التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد» : محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي ، الناشر : الدار التونسية للنشر – تونس 1984 م 245/3 .
- (5) الطبري : جامع البيان عن تأويل أي القرآن ، 534/19 .
- (6) وهب : سعيد بن علي : فقه الدعوة في صحيح الإمام البخاري ، رسالة دكتوراه، من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية الناشر: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد الطبعة: الأولى، 1421 هـ ، ص 136.
- (7) ابن كثير : إسماعيل بن عمر ، تفسير القرآن العظيم ، دار إحياء الكتب العربية ، بيروت 317/1 .
- (8) سنن أبي داود في 12 - كتاب الوصايا 9 - باب ما جاء متى ينقطع اليتيم 128/2 حديث 2873 .
- (9) ابن عطية : : عبد الحق بن غالب ، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ، عطية ، تحقيق عبد السلام عبد الشافي ، دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الأولى 1993 م 109/1 .
- (1) ابن عطية : المرر الوجيز 215/1

الآية⁽¹⁾، وقال ابن عاشور : " عطف تبیین معامله الیتامی على تبیین الإنفاق لتعلق الأمرين بحكم تحریم المیسر أو التزیه عنه فإن المیسر كان بابا واسعا للإنفاق على المحایج وعلى الیتامی.⁽²⁾ وقال تعالى : {وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَلًا فُخُورًا } [النساء: 36] ، قوله { وَالْيَتَامَى } أي: الذين فقدوا آباءهم وهم صغار، فلهم حق على المسلمين، سواء كانوا أقارب أو غيرهم بكفالتهم وبرهم وجبر خواطرهم وتأديبهم، وتربيتهم أحسن تربية في مصالح دينهم ودنياهم.⁽³⁾

3/ الآيات الواردة في حق اليتامي في أموال الغنائم والفيء:

ومن ذلك قوله تعالى {وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ أَمْنًا مِمَّنْ بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّفَقَّى الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ } [الأنفال: 41] ، والخمس مقسوم على أربعة أسهم، على ما روي عن ابن عباس: للقرابة سهم، ولليتامي سهم، وللمساكين سهم، ولابن السبيل سهم، لأن الله أوجب الخمس لأقوام موصوفين بصفات، كما أوجب الأربعة الأخماس الآخرين. وقد أجمعوا أن حق الأربعة الأخماس لمن يستحقه غيرهم، فذلك حق أهل الخمس لمن يستحقه غيرهم. فغير جائز أن يخرج عنهم إلى غيرهم.⁽⁴⁾

ومن الآيات قوله تعالى : {مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ } [الحشر: 7] ، قال السعدي : " فهذا الفيء يقسم خمسة أقسام: خمس لله ولرسوله يصرف في مصالح المسلمين العامة ، وخمس لذوي القرى، وهم: بنو هاشم وبنو المطلب، حيث كانوا يسوى فيه بين، ذكورهم وإناثهم، وإنما دخل بنو المطلب في خمس الخمس، مع بني هاشم، ولم يدخل بقية بني عبد مناف، لأنهم شاركوا بني هاشم في دخولهم الشعب، حين تعاقدت قريش على هجرهم وعداوتهم فنصروا رسول الله صلى الله عليه وسلم، بخلاف غيرهم، ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم، في بني عبد المطلب: "إنهم لم يفارقوني في جاهلية ولا إسلام" وخمس لفقراء اليتامي، وهم: من لا أب له ولم يبلغ، وخمس للمساكين، وسهم لأبناء السبيل، وهم الغرباء المنقطع بهم في غير أوطانهم.⁽⁵⁾

4/ الآيات الواردة في التحذير من أكل مال اليتيم :

منها قوله الله تعالى: { وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ } [الأنعام: 152] ، لقد شاء الله تبارك وتعالى واقتضت حكمته أن يأتي هذا الدين الخاتم على يد يتيم يكون هو النبي الخاتم، هذا اليتيم الكريم قد عهد الله إليه بأشرف مهمة في الوجود عندما شرفه بإبلاغ الرسالة إلى الناس كافة، وجعل من آداب هذا الدين الذي بعثه به رعاية اليتيم وكفالاته على النحو الذي منه هذا التوجيه الوارد في الآية والنهي في الآية ليس عن أكل مال اليتيم، بل عن مجرد القرب منه، وفي ظل قاعدة التكافل الوارفة الظلال، عني الإسلام باليتيم وأمواله ؛ فدعانا إلى حسن استثمار أموال اليتيم للإنفاق من عائدها عليه، قال تعالى: { وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا } [النساء: 5] وقال صلى الله عليه وسلم : (من ولي يتيماً له مال فليترج فيه، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة)⁽⁶⁾ .

5/ الآيات الواردة في حرمة التصرف في مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن :

قال تعالى : { وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا } [الإسراء: 34] ، هذه الآية تبين حرمة التصرف في مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن أي بالتي هي أحسن لليتيم ، وذلك بكل وجه تكون المنفعة فيه لليتيم ، لا للمتصرف فيه ، وقوله : { حتى يبلغ أشده } يعني قوته⁽⁷⁾ .

(1) الطبري : جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، 349/4 .

(2) ابن عاشور: التحرير والتنوير 354/2 .

(3) السعدي: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ص 177 .

(4) الطبري : جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، 559/13 .

(5) السعدي (تيسير الكريم الرحمن) ص 850 .

(6) الترمذي: سنن الترمذي في 5 - كتاب الزكاة 15 - باب ما جاء في زكاة مال اليتيم 32/3 حديث 641 .

(7) الزحيلي: التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج للزحيلي 1345/2 .

المبحث الثالث

وسائل تحقيق الأمن النفسي وأثرها على اليتيم في ضوء القرآن الكريم

المطلب الأول : وسائل تحقيق الأمن النفسي لليتيم في القرآن الكريم

تعتبر رعاية الأيتام في الإسلام من أسمى الغايات وأنبهها ورأينا في ذلك في الآيات القرآنية الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة التي كانت خير دليل على ذلك ،
وتتجلى رعاية الأيتام والعناية بهم في قصة موسى والخضر عليهما السلام وقوله تعالى {وَأَمَّا الْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَامَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي الْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُ كَنْزٌ لَهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا فَأَرَادَ رَبُّكَ أَنْ يَبْلُغَا أَشُدَّهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا كَنْزَهُمَا رَحْمَةً مِنْ رَبِّكَ} [الكهف: 82] : أنه تعالى من كمال تدبيره وحكمته وتمام لطفه ورحمته أن قيض نبيين مثل موسى والخضر عليهما السلام في مصلحة يتيمين فعلى العلماء والدعاة أن لا يضيئوا بأوقاتهم في رعاية الأيتام وقضاء حوائجهم وتربيتهم ، وفي هذا إشارة إلى ضرورة عناية العلماء وهم ورثة الأنبياء بكفالة الأيتام⁽¹⁾ .
ورعاية الأيتام تشمل ثلاث نواحي رئيسية هي :

1/ الرعاية المالية :

فقد رأينا الآيات والأحاديث التي تحض على رعاية أموال اليتيم أو الإنفاق عليه ، قال تعالى : {وَابْتَغُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النُّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا} [النساء: 6] ، قال ابن كثير " قوله : {ولا تأكلوها إسرافا وبدارا} ينهى تعالى عن أكل أموال اليتامى من غير حاجة ضرورية إسرافا ومبادرة قبل بلوغهم"⁽²⁾ .
وهذا من الأمور الواقعة من كثير من الأولياء ، الذين ليس عندهم خوف من الله ، ولا رحمة ومحبة للمولى عليهم ، يرون هذه الحال حال فرصة فيغتنمونها ويتعجلون ما حرم الله عليهم ، فنهى الله تعالى عن هذه الحالة بخصوصها⁽³⁾ .

2/ الرعاية الاجتماعية:

دعا الإسلام إلى رعاية الأيتام اجتماعياً ، وضمهم وكفالتهم ، قال تعالى : {وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالَّذِينَ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ} [النساء: 36] ، فالإحسان إلى اليتامى: وصى الله تعالى به في أول السورة وفي غيرها لأن اليتيم فقد الناصر والمعين وهو الأب قال ابن عباس: يرفق بهم ويربهم، وإن كان وصيا فليبالغ في حفظ أموالهم⁽⁴⁾ .

3/ الرعاية النفسية :

لا يكفي أن نطعم اليتيم ونلبي حاجاته المادية من مأكلاً ومشرباً ومسكن فحسب وإنما تتعدى الرعاية إلى الحاجات النفسية والعاطفية والتي تعتبر من الحاجات الأساسية للأيتام فهو بحاجة إلى الأمن والاطمئنان وهو بحاجة للحب وبحاجة للانتماء، وقد كانت تعاليم الإسلام حاتة على معاملته اليتيم معاملة طيبة ، مراعاة لنفسيته ، لأنه حين فقد أباه شعر بالحاجة إلى من يحميه ، ويقوي عزيمته وإصابته شيء من الذل والانكسار ، وقد كان يجد في أبيه داعياً حامياً ، ملبياً لما يريد ، فلما فقدته وشعر بالوحشة فكان لابد من التعويض عليه لئلا ينشأ منطوياً منعزلاً لا شيء النظرة للناس⁽⁵⁾ .

فالحاجة الماسة إلى المحبة من ضروريات النمو العاطفي لدى اليتيم بالإضافة إلى نموه الجسمي والعقلي وهو بمثابة الغذاء النفسي للطفل اليتيم ، فانه سبحانه وتعالى قد وصى وأكد على ضرورة مخالطة اليتامى

(1) مسلم : مصطفى مسلم ونخبة من العلماء ، التفسير الموضوعي لسور القرآن ، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، الشارقة ، مجموعة بحوث الكتاب والسنة 96/9 .
(2) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم ، 214/2 .
(3) السعدي: (تيسير الكريم الرحمن) ص 165 .
(4) طنطاوي : : محمد سيد طنطاوي ، التفسير الوسيط للقرآن الكريم ، دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الفجالة - القاهرة ، الطبعة الأولى 1997م 1345/2 .
(5) الخياط: عبد العزيز عزت الخياط ، المجتمع المتكافل في الإسلام ، مؤسسة الرسالة ، عمان ، الطبعة الثانية ، 1981 ، ص 3 .
و التفسير الوسيط للقرآن الكريم 1345/2 .

ويؤايمهم وهو أن ينشأ الطفل بين أناس يتعامل معهم بشكل طبيعي ويشعر بحياة طبيعية لا تختلف عن أقرانه الذين يراهم، فينشأ الطفل متوازناً ومتوافق مع نفسه ومع المجتمع الذي يعيش فيه.⁽¹⁾ وترى الباحثة أنه لا يوجد أي دين أو نظام أعطى الأيتام حقوقهم مثل الإسلام، حيث وضع لهم حقوق نفسية ومادية وتربوية تنوعت بين القرآن الكريم والسنة النبوية، وفي الآية الكريمة {فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ} [الضحى: 9] علاج نفسي اجتماعي شامل لجميع متطلبات اليتيم، حيث كانت جامعة لجميع المفاهيم والمتطلبات النفسية للطفل، يقول القرطبي في تفسيرها: " قوله: {فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ} " أي لا تسلط عليه بالظلم، ادفع إليه حقه، واذكر يتمك، وعن مجاهد فلا تقهر فلا تحتقر وخص اليتيم لأنه لا ناصر له غير الله تعالى، فغلظ في أمره، بتغليظ العقوبة على ظالمه."⁽²⁾

المطلب الثاني: أثر القرآن الكريم في علاج المشكلات النفسية لليتيم

للقرآن الكريم طاقة روحية هائلة تؤثر في النفس الإنسانية وتصقلها، والمتدبر لكتاب الله سبحانه وتعالى والمتأمل في آياته البينات يتضح له تميز المنهاج الرباني بمفاهيم تربوية لا يجد لها مثيلاً في المناهج والنظم والنظريات التربوية البشرية تستهدف تلك المفاهيم الربانية خير الإنسان في الدنيا والآخرة جميعاً، وينطلق المنهاج الرباني نحو بناء القيم الإسلامية التي تتطافر للوصول بالإنسان إلى الصلاح والإصلاح وإبطال كل صور الفساد في النفس والمجتمع لتحقيق له بذلك كماله الإنساني.⁽³⁾

ولما كانت التربية الإسلامية تقوم على الإيمان بالله ومراقبته والخضوع له وحده، والعمل الصالح والتواصي بالحق، وتحري العلم والمعرفة الصحيحة ونشرها بين الناس والتواصي بالصبر، وأصبحت التربية الإسلامية فريضة على جميع الآباء والأمهات والمربين والمعلمين، وهذه المسؤولية أمانة دينية يتوارثها الأجيال، جيل بعد جيل ليربوا الناشئة على أصولها وتحت ظلها فلا سعادة ولا راحة ولا طمأنينة لهم إلا بتربية هذه النفوس وتلك الأجيال وفق ما شرعه الله لهم.⁽⁴⁾

ويؤدي الإبقاء بحقوق اليتيم إلى الشعور بالرضا والطمأنينة وسلامة العقل، والإقبال على الحياة، مع الشعور بالنشاط والقوة والعافية، ويتحقق في هذه الحالة درجة مرتفعة نسبياً من التوافق النفسي والاجتماعي مع علاقات إجتماعية راضية مرضية، وأنعدام المرض النفسي والاتجاه إلى السلوك السوي.⁽⁵⁾

وبلا شك أن الخصائص النفسية تتشكل وفق عوامل البيئة والوسط الاجتماعي الذي يعيش فيه الفرد، فالبيئة التي يتربى فيها الفرد في طفولته تحدد سمات شخصيته سواء كانت سوية أو غير سوية، والبيئة في نظر علماء النفس عبارة عن النتاج الكلي لجميع المؤثرات التي تؤثر في الفرد من بداية الحمل حتى الوفاة.⁽⁶⁾

وقد تجلّى أثر البيئة في توجيه السلوك الإنساني عندما ظهر الإسلام وأخذ الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم يدعو المشركين إلى الإسلام بالحكمة والموعظة الحسنة فكان جوابهم كما يقول الله عز وجل: {وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئاً وَلَا يَهْتَدُونَ} [البقرة: 170]، هكذا أعرض المشركون عن اتباع ما أنزل الله تعالى على رسوله الكريم صلى الله عليه وسلم وأصرروا على اتباع ما كان يعبد آباؤهم تأكيداً لأثر البيئة في توجيه سلوكهم.⁽⁷⁾

وترجع معظم النظريات النفسية الحديثة أسباب الاضطرابات النفسية للإنسان إلى كبت وعدم إشباع حاجات الفرد الأساسية والضغوط الخارجية والصراع النفسي بين الرغبات والدوافع، بينما أتاح الإسلام تحقيق هذه الرغبات

(1) خموين: فاطمة الزهراء خموين، الحرمان العاطفي عند الطفل اليتيم، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، المركز الجامعي، تمناست، الجزائر، العدد 27 ديسمبر 2016م، ص 625.

(2) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 100/20.

(3) الأنصاري: عبد الرحمن محمد عبد المحسن الأنصاري، معالم أصول التربية الإسلامية من خلال وصايا لقمان لابنه: مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، السنة الثامنة والعشرون - 1417هـ - 1418هـ ص 439.

(4) التربية وبناء الأجيال في ضوء الإسلام:، ص 212 - 213.

(5) الهابط، محمد السيد: دعائم صحة الفرد النفسية:، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، 1987م، ص 23.

(6) دراسات في علم النفس: سعد جلال، مكتبة المعارف الحديثة، القاهرة 1980م ص 81.

(7) أبوبكر ساسي عبد القادر: مظاهر الصحة النفسية في القرآن الكريم، مجلة العلوم الإنسانية والتطبيقية، الجامعة الأسمرية الإسلامية، زليتن، العدد 28، يونيو 2016 ص 261.

وإشباعها وفق رؤية مشروعة ، وقد سبق القرآن الكريم في مجال رعاية الأيتام علماء النفس المحدثين في دراستهم لتأثير العوامل الاجتماعية والثقافية على الشخصية، بدراسة تأثير خبرات الطفولة وخاصة في الأسرة وطريقة معاملة الوالدين، كما اهتموا بدراسة تأثير الطبقات الاجتماعية والثقافات الفرعية؛ المدرسة، المؤسسات الاجتماعية المختلفة، وجماعات الرفاق والأصدقاء وعنوا أيما عناية في محاولتهم لفهم شخصية الإنسان والعوامل المحددة لها بدراسة أثر كل من العوامل البيولوجية والاجتماعية والثقافية في الشخصية، وفي دراستهم لتأثير العوامل البيولوجية على الشخصية اهتموا بدراسة أثر كل من الوراثة والتكوين البدني، وطبيعة تكوين الجهاز العصبي، والجهاز الغددي وما يفرزه من هرمونات متعددة⁽¹⁾.

الخاتمة والنتائج :

- يأمر الله تعالى الأوصياء والأولياء على الأيتام بأن يحافظوا على أموال الأيتام ، وأن لا يتعرضوا لها بسوء ، وبأن يدفعوا إلى الأيتام أموالهم كاملة إذا بلغوا سن الرشد ، كما ينهاهم عن أن يتبدلوا الأموال الحرام من أموال اليتامى ، بالحلال من أموالهم .
 - ينهى الله تعالى العباد عن أكل مال اليتيم من غير حاجة ضرورية ، وبمبادرة من الولي إلى الإسراف في الإنفاق لتبديد مال اليتيم قبل أن يكبر ، بل يهدد الله تعالى الذين يأكلون أموال اليتامى بدون سبب مشروع ، وعلى سبيل الهضم والظلم .
 - أمر الله تعالى أولياء وأوصياء اليتامى أن يعاملوا من تحت أيديهم من اليتامى معاملة طيبة ، كما يحبون أن يعامل غيرهم أولادهم لو أنهم ماتوا وتركوا ذرية ضعفاء يحتاجون إلى من يكون ولياً أو وصياً عليهم ، وهم يخشون الضيعة عليهم.
 - هناك علاقة قوية بين إعطاء الأيتام حقوقهم وبين تعدد الزوجات فلا يكفي أن تنشئ الدولة دوراً للأيتام وذلك لأنه في دور الأيتام تقدم كافة الحاجات الجسدية والنفسية تقريباً للأطفال وفي المقابل يحرم الطفل في هذه الحالة من أهم ما يملكه طفل وهو الشعور بحنان الأمومة والشعور بحنان الأبوة والشعور بوجود الأخوة .
 - أن النظر في مصالح الأيتام من أهم مقاصد الشريعة في حفظ النظام الاجتماعي في الإسلام ، فاليتامى مظنة الضعف يحتاج للرعاية المالية والنفسية لأنه فقد ما كان ينيله أبوه من رفاة عيش ، فإيتاؤهم المال يجبر صدع حياتهم .
 - من لم يراع حكم الله في زمام المسلمين والكف عنهم لم يكمل إسلامه ولم تكن له جاذبة نفسانية إلى رعاية الحقوق وملازمة العدل فيما بينه وبين الناس ، فلعله لا يراعي ما بينه وبين الله فيخل بإيمانه .
 - من لم يراع حكم الله في اليتامى ورعاية حقوقهم لم يكمل إسلامه ولم تكن له جاذبة نفسانية إلى رعاية الحقوق وملازمة العدل فيما بينه وبين الناس .
 - إن لمسات الحنان من الأولياء والأوصياء ومن بعدهم المجتمع المسلم هي التي تعمق الاستقرار النفسي في اليتامى ، والدين والخلق الذي يحمي صاحبه من هضم حقوق الأيتام ضرورة من ضرورات الأمن النفسي .
- التوصيات :**
- 1/ ضرورة رعاية حقوق الأيتام وعدم أكل أموالهم بالباطل رحمة وشفقة بهم وإمتثالاً لأمر الله تعالى الوارد في كتابه العزيز .
 - 2/ الدعوة إلى مشاريع كفالة الأيتام والعناية بدور رعايتهم وكفالتهم لتتحقق المقاصد الشرعية من ذلك .
 - 3/ الدعوة إلى الأسر والمجتمعات من الإحسان للأيتام ومراعاة الجانب النفسي في تربيتهم وكفالتهم لما لهذا الجانب من أثر كبير في صحتهم النفسية ، والله م وراء القصد .

(1) محمد عثمان نجاتي وعبد الحليم محمود السيد علم النفس في التراث الإسلامي : ، منشورات المعهد العالمي للفكر الإسلامي، واشنطن، ص 124 .

المصادر والمراجع

- 1/ القرآن الكريم .
- 2/ آداب معاملة اليتيم : محمد مجاهد طبل و ابراهيم بن محمد ، دار الصحابة للتراث، طنطا، 1992 م .
- 3/ الأدب المفرد : محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري ، الناشر : دار البشائر الإسلامية – بيروت ، الطبعة الثالثة 1409 – 1989م تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي .
- 4/ الأساس في التفسير : سعيد حوى ، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، 1985 م .
- 5/ الأسس النفسية لآراء الماوردي التربوية : جمال حسين الألوسي ، مطبعة بغداد ، بغداد ، 1988 م .
- 6/ الإسلام والأمن النفسي للإفراد : عبد الرحمن عدس ، مجلة الأمن والحياة، العدد (169)، 1997 م .
- 7/ الأمن الاجتماعي ضبط المصطلح وتأصيله الشرعي: عماد محمد رضا التميمي وإيمان محمد رضا ، مؤتمر الأمن الاجتماعي في التصور الإسلامي، كلية الشريعة ، جامعة ال البيت ، 14 شعبان ، 1433 هـ
- 8/ الأمن النفسي دعامة أساسية للأمن القومي العربي : حامد عبد السلام زهران ، دراسات تربوية، المجلد (4)، جزء (19)، 1989 م .
- 9/ بناء برنامج إرشادي جمعي للأمن النفسي وأثره في التفكير الابتكاري لدى طلبة الجامعة : تغريد خليل التنتجي ، أطروحة دكتوراه، كلية التربية الرياضية، جامعة بغداد، 1997 م .
- 10/ التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد» : محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، الدار التونسية للنشر ، تونس 1984 م .
- 11/ تفسير الطبري المسمى جامع البيان عن تأويل آي القرآن : محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري أبو جعفر ، دار الفكر بيروت .
- 12/ تفسير النسفي : عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي : ، دار إحياء الكتب العربية،
- 13/ تفسير القرآن العظيم : إسماعيل بن عمر بن كثير المشقي أبو الفداء ، دار إحياء الكتب العربية ، بيروت .
- 14/ التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج : وهبة بن مصطفى الزحيلي ، دار الفكر المعاصر – دمشق ، الطبعة الثانية ، 1418 هـ .
- 15/ التفسير الموضوعي لسور القرآن : أحمد الشرقاوي ، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، الشارقة ، مجموعة بحوث الكتاب والسنة .
- 16/ التفسير الوسيط للقرآن الكريم : محمد سيد طنطاوي ، دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الفجالة – القاهرة ، الطبعة الأولى 1997 م .
- 17/ تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان : عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي ، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويح ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الأولى 1420 هـ -2000 م .
- 18/ الجامع لأحكام القرآن: محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي ، ، دار الريان للتراث القاهرة .
- 19/ الجامع الصحيح سنن الترمذي : محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي ، الناشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت ، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون .
- 20/ الجامع الصحيح المختصر : محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري ، تحقيق : مصطفى ديب البغا ، دار ابن كثير ، اليمامة – بيروت ، الطبعة الثالثة 1407 – 1987 م .
- 21/ الحرمان العاطفي عند الطفل اليتيم :فاطمة الزهراء خموين ، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية ، المركز الجامعي تمنراست، الجزائر، العدد 27 ديسمبر 2016م ، ص625.
- 22/ دراسات في علم النفس : سعد جلال ، مكتبة المعارف الحديثة ، القاهرة 1980 م .
- 23/ دعائم صحة الفرد النفسية : محمد السيد الهابط ، المكتب الجامعي الحديث ، الاسكندرية، 1987 م .
- 24/ زاد المسير في علم التفسير : عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي ، المكتب الإسلامي – بيروت ، الطبعة الثالثة ، 1404 هـ .
- 25/ سنن أبي داود : سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد ، دار الفكر ، بيروت .
- 26/ شعور المعلم بالأمن النفسي وعلاقته ببعض المتغيرات : جاجان محمد جمعة الخالدي ، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية التربية ابن رشد ، جامعة بغداد 1990 م .

- 27/ صحيح مسلم : مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي – بيروت .
- 28/ علم النفس في التراث الإسلامي : محمد عثمان اتي وعبد الحليم محمود السيد ، منشورات المعهد العالمي للفكر ، الإسلامي، واشنطن .
- 29/ فقه الدعوة في صحيح الإمام البخاري سعيد بن علي بن وهب ، رسالة دكتوراه، من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية الناشر: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد الطبعة: الأولى، 1421هـ ، ص 136.
- 30/ القاموس المحيط : محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ، مؤسسة الرسالة بيروت .
- 31/ لسان العرب : محمد بن مكرم بن منظور المصري ، دار صادر بيروت ، الطبعة الأولى 1990م .
- 32/ المجتمع المتكافل في الإسلام : عبد العزيز الخطيب ، مؤسسة الرسالة ، عمان ، الطبعة الثانية ، 1981م .
- 33/ المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز : عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي ، تحقيق عبد السلام عبد الشافي ، دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الأولى 1993م .
- 34/ مستويات الأمن النفسي لدى الشباب الجامعي (بحث ميداني حضاري مقارنة) : علي سعد ، مجلة جامعة دمشق ، مجلد (15) العدد (1) ، دمشق .
- 35/ مسند أحمد بن حنبل : أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني ، مؤسسة قرطبة – القاهرة
- 36/ المشكلات السلوكية لدى الأطفال المحرومين من بيئتهم الأسرية : ياسر يوسف إسماعيل ، رسالة لنيل درجة الماجستير في الصحة النفسية ، كلية التربية، الجامعة الإسلامية، مدينة غرداية ، الجزائر 2009م .
- 37/ مظاهر الصحة النفسية في القرآن الكريم : أبوبكر ساسي عبد القادر ، مجلة العلوم الانسانية والتطبيقية ، الجامعة الأسمرية الإسلامية ، زليتن ، العدد 28 يونيو 2016م .
- 38/ معالم أصول التربية الإسلامية من خلال وصايا لقمان لابنه : عبد الرحمن محمد عبد المحسن الأنصاري ، الناشر: مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، السنة الثامنة والعشرون - 1417هـ - 1418هـ .
- 39/ معجم مقاييس اللغة : أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين ، تحقيق: عبد السلام محمد هارون ، دار الفكر ، بيروت ، 1399هـ - 1979م .
- 40/ المعجم الوسيط : أحمد الزيات وآخرون تحت إشراف مجمع اللغة العربية بالقاهرة ، نشر: دار الدعوة .
- 41/ المفردات في غريب القرآن : أبو القاسم الحسين بن محمد الأصفهاني ، دار المعرفة بيروت .
- 42/ مفهوم الذات وعلاقته بمستويات الطمأنينة الانفعالية : محمود عطا حسين ، مجلة العلوم الاجتماعية ، العدد (3) ، الكويت ، 1987م .
- 43/ موسوعة علم النفس والتحليل النفسي : عبد المنعم الحفني ، مكتبة المدبولي ، القاهرة ، 1978م .
- 44/ النهاية في غريب الحديث والأثر : المبارك بن محمد بن الأثير الجزري ، دار المكتبة العلمية بيروت 1399هـ .